الأمم المتحدة

A/63/217

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٥٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٢، معلومات عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من خلال دراسة مدى ما أبدته الهيئات الحكومية الدولية من اهتمام بالمنظورات الجنسانية في إطار أعمالها. وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في القرار ٩/٢٠٠٦، يتضمن التقرير أيضا تقييما لأثر مساهمة لجنة وضع المرأة في المناقشات الجارية في منظومة الأمم المتحدة.

* A/63/150.

290808 290808 08-44991 (A)

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمـــة ٣

ثانيا – الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية لدولية ٣

ألف – الدورة الثانية والستون للجمعية العامة ٣

بـــاء – دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ ..... ١٩

جيم – الدورة الحادية والخمسون للجنة وضع المرأة ٢٣

ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات ٢٥

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٣٧/٦٢، أن يواصل سنويا تقديم تقارير، في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''، إلى الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعن التقدم المحرز في ذلك الصدد. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٩/٢٠٠٦، أن يدرج في تقريره هذا تقييما لأثر مساهمة لجنة وضع المرأة في المناقشات داخل منظومة الأمم المتحدة (انظر E/2008/53).

٢ – تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة برصد تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتُقدم تقارير عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى هذه الهيئات الثلاث كل سنة. وتركز التقارير المقدمة إلى لجنة وضع المرأة على ما أحرز من تقدم في مراعاة المنظور الجنساني عند وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية المتصلة بالموضوع ذي الأولوية الذي تنظر فيه اللجنة. أما التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فتدرس المبادرات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة لمراعاة تعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج. وتركز التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة على ما يولى من اهتمام للمساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية الدولية.

٣ – ويدرس هذا التقرير مدى ما أبدته الهيئات الحكومية الدولية من اهتمام بالمنظورات الجنسانية في إطار أعمالها، ويركز على الدورة الثانية والستين للجمعية العامة والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ وعمل لجانه الفنية، بما في ذلك الدورة الحادية والخمسون للجنة وضع المرأة[(١)].

ثانيا – الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية لدولية

ألف – الدورة الثانية والستون للجمعية العامة

٤ – تؤدي الجمعية العامة دورا أساسيا في الترويج لسياسات على الصعيد العالمي من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والترويج للتنفيذ الكامل لهذه السياسات. وخلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، ساهمت الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة وما توصلت إليه من نتائج في التقدم بجدول أعمال تلك السياسات إلى الأمام. وحققت الجمعية العامة تقدما

(١) تمتد فترة الاستعراض التي استند إليها في إعداد هذا التقرير من أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد استمدت المعلومات الواردة فيه من الوثائق والنتائج الختامية للعمليات الحكومية الدولية المتوفرة في نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية، ما لم يشر إلى غير ذلك.

ملحوظا في مجالين أساسيين من مجالات السياسات وهما: العنف ضد المرأة، والمرأة والتنمية. وأوليت العناية أيضا لأهمية الاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال عناصر عدة من بينها جمع واستخدام البيانات المصنفة بحسب الجنس للاستنارة بها عند صياغة السياسات.

٥ - ويعرض هذا الجزء بعض الأمثلة الإيضاحية للوسائل التي استخدمتها الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين للتقدم بجدول أعمال السياسات المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١ - عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية

٦ - أولت اللجنة الثالثة اهتماما خاصا لموضوع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' من جدول أعمالها، فيما يتعلق بجملة أمور منها تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والعنف ضد العاملات المهاجرات، وتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية. ونظرت اللجنة الثانية في دور المرأة في التنمية، في إطار البند المعنون ''القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى'' من جدول أعمالها. وعلاوة على النظر في بنود جدول الأعمال التي تركز تحديدا على المرأة والمساواة بين الجنسين، واصلت الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، لا سيما اللجنتان الثانية والثالثة، معالجتها للمنظورات الجنسانية في مجموعة واسعة من مجالات السياسات العامة.

العنف ضد النساء والفتيات

٧ - كان القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعد انتهاكا مستشريا لحقوق الإنسان للمرأة وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، مجالا هاما ركّز عليه عمل الجمعية العامة في مجالات منها التنمية الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية والمساعدة الإنسانية[٢]. وقد أولت الجمعية العامة اهتماما صريحا للعنف ضد النساء والفتيات بجميع فئاتهن، بما فيها الشابات والفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح، واللاجئات وغيرهن من النساء المعنيات، والناجيات من أعمال الإبادة الجماعية، والمشردات داخليا، والمدافعات عن حقوق الإنسان، وضحايا الاتجار، والعاملات المهاجرات، والريفيات، وضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها[٣].

(٢) انظر القرارات ١٣١/٦٢ و ٩٤/٦٢ و ٩٥/٦٢ على التوالي.

(٣) انظر القرارات ١٢٦/٦٢ و ١٢٥/٦٢ و ٩٦/٦٢ و ١٥٣/٦٢ و ١٥٢/٦٢ و ١٧٦/٦٢ و ١٣٢/٦٢ و ١٣٦/٦٢ و ٢١٤/٦٢، على التوالي.

٨ - تنظر الجمعية العامة في تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة مما يدفع بجدول أعمال السياسات العالمية إلى الأمام. واستنادا إلى تقرير الأمين العام المعروض على الجمعية العامة (A/62/201)، كررت الجمعية في القرار ١٣٣/٦٢، الإشارة إلى الحاجة لتكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها. ورحبت الجمعية بقرار الأمين العام قيادة حملة متعددة السنوات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات تمتد حتى عام ٢٠١٥، وتركز على الدعوة لذلك على الصعيد العالمي، وعلى الدور القيادي للأمم المتحدة وعلى تعزيز الجهود والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأهابت الجمعية العامة بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تدّعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغية النهوض بالجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، في عدة مجالات، منها وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وعلاوة على ذلك، شددت الجمعية العامة على ضرورة تخصيص الموارد الكافية لتلك الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن تشجيع المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وللجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بهدف القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

٩ - وخطت الجمعية العامة خطوة هامة أخرى باتخاذها القرار ١٣٤/٦٢، المعنون ''القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات''، الذي حثت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، ووضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب بضمان حصول جميع ضحايا الاغتصاب، خاصة النساء والفتيات، على قدر متساو من الحماية في ظل القانون، وضمان المساواة في الوصول إلى العدالة، من خلال التحقيق بشأن أي شخص مسؤول عن جريمة اغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وملاحقته ومعاقبته.

١٠ - واتخذت الجمعية العامة القرار ١٣٨/٦٢، المعنون ''دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة''، الذي شدد على وجود صلات بين عدد من العوامل، من بينها الإنجاب في سن مبكرة، والزواج المبكر، والعنف ضد الشابات والفتيات والتمييز على أساس الجنس، باعتبارها الأسباب الرئيسية لناسور الولادة. وشددت الجمعية العامة على الالتزام المترتب على الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا. وحثت الدول على سن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن

القانونية للموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وأهابت بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.

١١ - غالبا ما تكون الفتيات أكثر تعرضا للوقوع ضحايا لأشكال مختلفة من التمييز والعنف، وهو ما سلّمت به الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٦٢ المعنون ''الطفلة''[٤]. وقد أعاد ذلك القرار التأكيد على الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، باتخاذ خطوات عدة من بينها التشارك مع الرجال والفتيان في هذا الصدد، باعتبار ذلك استراتيجية هامة للنهوض بحقوق الطفلة. وشدد القرار على أهمية التقييم الموضوعي لتنفيذ منهاج عمل بيجين باعتماد نهج يراعي جميع مراحل العمر. وفي القرار ١٤١/٦٢ المتعلق بحقوق الطفل، حثت الجمعية العامة الدول على معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، وعلى إدماج بعد جنساني في كل ما يعتمد من سياسات وما يتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف. وأهابت الجمعية العامة بالدول أن تتخذ على وجه التحديد، كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء إصلاحات قانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك قتل المولودات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة.

١٢ - اتخذت الجمعية العامة، بالاستناد إلى الوثائق المعروضة عليها بما فيها تقرير الأمين العام لفترة السنتين (A/62/177)[٥]، القرار ١٣٢/٦٢، المعنون ''العنف ضد العاملات المهاجرات''، الذي أهاب بجميع الحكومات أن تدمج منظورا يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس في التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة الدولية والعمل والعمالة، تحقيقا لجملة أمور منها منع تعرض المهاجرات للعنف والتمييز، والاستغلال والاعتداء وحمايتها منها، واتخاذ تدابير فعالة تضمن ألا تؤدي هذه التشريعات والسياسات إلى تعزيز التمييز والتحيز ضد المرأة.

المرأة والتنمية

١٣ - أعربت الدول الأعضاء، في إعلان الألفية، عن عزمها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، وللحفز على تحقيق تنمية فعلا تكون مستدامة.

(٤) انظر أيضا القرار ١٢٦/٦٢.

(٥) انظر أيضا A/62/218.

١٤ - واستنادا إلى تقرير فترة السنتين المتعلق بدور المرأة في التنمية (A/62/187)، حثت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢٠٦، على تسريع الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار، وبناء قدرتهن باعتبارهن عوامل تغيير، وتمكينهن من المشاركة بفعالية في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية و/أو القضاء على الفقر. وحثت الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وعلى أن تكفل مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة شاملة وأكثر فعالية في صياغة هذه الاستراتيجيات، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر.

١٥ - وبالإضافة إلى النظر في البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون ''دور المرأة في التنمية''، أقرت الجمعية العامة بما للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أهمية مركزية في عملية التنمية في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. على سبيل المثال، أعادت الجمعية العامة في القرار ٦٢/١٣١ المتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، تأكيد التزامها بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، باعتبارها مسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة ولما يبذل من جهود لمكافحة الجوع والفقر والمرض. ودعت الجمعية العامة أيضا إلى تعزيز السياسات والبرامج التي تعزز مشاركة المرأة على نحو كامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع الرجل، وإلى زيادة فرص حصولها على جميع الموارد.

١٦ - وأقرت الجمعية العامة بأهمية حقوق المرأة وتنفيذ استراتيجية إدماج المنظور الجنساني في العملية الرامية إلى إعمال الحق في التنمية[٦]. ولاحظت ضرورة إيلاء اهتمام خاص، في سياق العولمة، لهدف حماية وتشجيع وتعزيز حقوق ورفاه النساء والفتيات[٧]. وأوصت الجمعية العامة بأن تعزز الشراكات أيضا القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، في مجال العمالة والمهن[٨]، ودعت المؤسسات المالية المتعددة

(٦) انظر القرار ٦٢/١٦١.

(٧) انظر القرار ٦٢/١٩٩.

(٨) انظر القرار ٦٢/٢١١.

الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار أهمية سياسات واستراتيجيات العمالة والقضاء على الجوع والفقر التي تراعي نوع الجنس[٩].

١٧ - تقوم المرأة الريفية بدور هام في تعزيز التنمية الريفية، وتحسين الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر في الأرياف. وبالاستناد إلى تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (E/62/202)، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٣٦/٦٢ الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تعلق أهمية كبيرة، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وحسب الاقتضاء، على تحسين حالة النساء في المناطق الريفية، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، وذلك في استراتيجيتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية. كما طُلب من الدول الأعضاء أن تضمن مراعاة المنظورات المتعلقة بالمرأة الريفية وأن تشارك المرأة الريفية في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، والمساعدات الإنسانية، وبناء السلام، والإعمار بعد النزاع. كما أعلنت الجمعية العامة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر اليوم الدولي للمرأة الريفية.

١٨ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٩٠/٦٢ المعنون ''تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية''، أن تعزيز دور المرأة على جميع المستويات ومن جميع جوانب التنمية الريفية، والزراعة، والتغذية، والأمن الغذائي، هو أمر ضروري لتنفيذ نهج متكامل إزاء زيادة إنتاج الأغذية، وتعزيز الأمن الغذائي وسلامة الأغذية، بطريقة مستدامة من الناحية البيئية.

١٩ - وفي القرار ١٦٤/٤٢ المعنون ''الحق في الغذاء''، شجعت الجمعية العامة جميع الدول على اتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ولا سيما في المواقع التي يسهم فيها ذلك في سوء التغذية لدى النساء والفتيات، بما في ذلك اتخاذ تدابير لضمان الإعمال الكامل والمتساوي للحق في الغذاء والمساواة في الحصول على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والماء. كما شجعت الجمعية العامة منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وجميع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى التي تعالج الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي، على إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة.

٢٠ - وتكتسب المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد والتحكم فيها أهمية بالغة بالنسبة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة. ففي القرار ١٩٦/٦٢ المعنون ''التنمية المستدامة للجبال''، المستند إلى تقرير الأمين العام

(٩) انظر القرار ١٨٥/٦٢.

(A/62/292)، أكدت الجمعية العامة على الحاجة إلى تحسين الحصول على الموارد، بما فيها الأراضي، بالنسبة للنساء في المناطق الجبلية. وأُشير أيضا إلى الحاجة إلى تعزيز دور المرأة في المناطق الجبلية في عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر في مجتمعاتها المحلية وثقافاتها وبيئاتها. وشجعت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على إدماج الأبعاد الجنسانية، بما فيها المؤشرات المفصلة حسب نوع الجنس، في الأنشطة والبرامج والمشاريع المتعلقة بتنمية الجبال.

٢١ - واعترفت الجمعية العامة بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعمل على تحقيق أكمل مشاركة ممكنة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من قبل جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء. وفي القرار ١٢٨/٦٢ المعنون ''دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية''، والمستند إلى تقرير الأمين العام (A/62/154)، حثت الجمعية العامة الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على إيلاء الاعتبار الواجب، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ متابعة نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

٢٢ - واعترفت الجمعية العامة بأهمية تسخير العلم والتكنولوجيا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في القرار ٢٠٧/٦٢ المعنون ''تنمية الموارد البشرية''، المستند إلى تقرير الأمين العام (A/62/308)، كما دعت إلى اتخاذ الخطوات لإدماج المنظورات الجنسانية في تنمية الموارد البشرية، من خلال جملة أمور منها السياسات والاستراتيجيات والإجراءات الهادفة الرامية إلى تعزيز قدرات المرأة ووصولها إلى الأنشطة المنتجة، وأكدت في هذا الصدد على الحاجة إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني

٢٣ - ما برحت الجمعية العامة تعزز استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني كوسيلة هامة من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. فقد حدد تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: الأهداف الإنمائية للألفية وأوجه التآزر مع صكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالإعاقة (A/62/157)، استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على أنها نموذج يحتذى في الترويج لموضوع الإعاقة باعتباره موضوعا شاملا ووضع برمجة تعالج جميع هذه المسائل بشكل فعال.

٢٤ - وأبرزت الجمعية العامة أهمية الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني، إذ يعالج جزء في القرار ٢٠٨/٦٢ المعنون ''الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع

بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية''، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[١٠]. وأكدت الجمعية العامة على دعوتها الموجهة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ضمن ولاياتها التنظيمية، إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومتابعة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برامجها القطرية، ووسائلها التخطيطية، وبرامجها الشاملة للقطاعات، ووضع أهداف وغايات محددة على المستوى القطري وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. كما شجعت مجالس الإدارة في كيانات الأمم المتحدة على ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في جميع جوانب مهامها المتعلقة بالرصد في سياق الخطط المتوسطة الأجل، وأطر التمويل المتعددة السنوات والأنشطة التنفيذية. ودعت الجمعية العامة إلى المضي في تحسين آليات المساءلة المؤسسية والإبلاغ نوعا وكما عن المساواة بين الجنسين. كما دعت إلى إيلاء الاهتمام لدور الرجال والصبيان في السياسات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٥ - وأشارت الجمعية العامة إلى اعتماد سياسة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرار ٢٠٨/٦٢، فحثت الكيانات كذلك على اتخاذ نهج متماسك منسق في أعمالها المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمنظور الجنساني ومشاطرة الممارسات والوسائل والمنهجيات الجيدة. كما دعت إلى مزيد من التحسين في فعالية الموارد النسائية المتخصصة، وذلك في جملة أمور، عن طريق وضع ولايات واضحة، وضمان تقديم التدريب الكافي وتيسير الوصول إلى المعلومات والموارد الكافية والثابتة، وعن طريق زيادة الدعم والمشاركة من جانب كبار الموظفين. كما دعت الكيانات إلى الاستمرار في جهودها الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات ضمن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما فيها التعيينات في وظائف المنسقين المقيمين وغيرها من الوظائف الرفيعة المستوى.

٢٦ - وقد عولجت أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج في عدد من المجالات المختلفة، بما فيها، في جملة أمور، التنمية[١١]؛ وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتقديم الدعم الدولي[١٢]؛ وتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ؛ والحد من الكوارث[١٣]. وفي القرار ٩٩/٦٢ المتعلق ''بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام''، مثلاً، حثت الجمعية العامة جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة

(١٠) انظر أيضا E/2007/52-A/62/73.

(١١) انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٨٥/٦٢ و ١٣١/٦٢ و ١٣٦/٦٢ و ١٩٦/٦٢ والوثيقة A/62/207.

(١٢) انظر القرار ١٧٩/٦٢.

(١٣) انظر القرارات ٩١/٦٢ و ٩٤/٦٢ و ١٩٢/٦٢.

والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، المشتركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للبرامج الوطنية بقصد الحد من الأخطار التي تشكلها الألغام الأرضية ومخلفات الحروب من المتفجرات، مع مراعاة مختلف الآثار المترتبة عليها لدى النساء والرجال والفتيات والصبيان. ودعت الجمعية العامة أيضا إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تعزيز حقوق الإنسان بما فيها الحق في الغذاء؛ وحقوق الطفل؛ وحقوق الإنسان في إقامة العدل؛ واتخاذ تدابير لمنع ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب(١٤).

٢٧ - وتوفر البيانات الموثوقة المفصلة حسب نوع الجنس ضروري من أجل تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية بشكل فعال في السياسات والبرامج. وأكدت الجمعية العامة على جمع واستعمال البيانات المفصلة حسب نوع الجنس باعتباره وسيلة لإغناء عملية وضع السياسات المراعية للمنظور الجنساني وتنفيذها. على سبيل المثال، في القرار ١٣٢/٦٢ المعنون ''العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات''، دعت الجمعية العامة الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى التعاون في سبيل تحقيق فهم أفضل للمسائل المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية، وتحسين جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس ونشرها وتحليلها، بقصد المساعدة في وضع سياسات الهجرة والعمل التي تراعي المنظور الجنساني، وحماية حقوق الإنسان، وتسهيل تقييم السياسات، في آن معا.

٢٨ - ومن المناسبات الأخرى التي لفتت فيها الجمعية العامة النظر إلى أهمية البيانات المفصلة حسب نوع الجنس، بالنسبة لعملية وضع السياسات المراعية للمنظور الجنساني، القرار ١٣٠/٦٢ المتعلق ''بمتابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''؛ والقرار ١٢٧/٦٢ المتعلق ''بتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة''؛ والقرار ١٢٦/٦٢ المتعلق ''بالسياسات والبرامج المتصلة بالشباب: الشباب في الاقتصاد العالمي - تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية''.

(١٤) انظر القرارات ١٦٤/٦٢ و ١٤١/٦٢ و ١٥٨/٦٢ و ١٤٨/٦٢ و ٢٢٠/٦٢، على التوالي.

٢ - متابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة والمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة

٢٩ - في القرار ١٣٧/٦٢، حثت الجمعية العامة الحكومات وجميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ذات الصلة، على ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في تنفيذ ومتابعة جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة. كما حثت الحكومات على إيلاء الاهتمام للمنظورات الجنسانية في إعداد هذه المناسبات.

الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

٣٠ - عقدت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اجتماعا عاما تذكاريا رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[١٥]. وفي ''إعلان الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل''، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٨٨/٦٢، رحب ممثلو الدول بالتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٢ في إيجاد عالم صالح للأطفال. فقد لوحظ، على سبيل المثال، أن مزيدا من فرص التعليم تُقدم الآن على قدم المساواة للفتيات والصبيان. بيد أنه ذُكر أيضا تحديات كثيرة، منها مثلا أن عددا كبيرا من الأطفال لا يزالون معرضين للعنف، والاستغلال، والاعتداء، وكذلك عدم المساواة والتمييز، ولا سيما بالنسبة للطفلات.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ والمناسبات ذات الصلة

٣١ - للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمناخ، نظمت الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مناسبة رفيعة المستوى بشأن تغير المناخ عنوانها ''المستقبل في أيدينا: التحدي الذي يواجهه القادة في مجال تغير المناخ''. بيد أن مذكرة المعلومات الأساسية المعدة من أجل تلك المناسبة لم تتضمن أي اهتمام بالمنظورات الجنسانية[١٦]. وقد أسفر مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بتغير المناخ، الذي عُقد في بالي بإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عن اعتماد

---

(١٥) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٦) مذكرة معلومات أساسية من الأمين العام، متاحة على العنوان التالي: www.un.org/climatechange/2007highlevel/pdf/HLE_Background_Note.pdf.

خريطة طريق بالي، التي شملت خطة عمل بالي (انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1)، التي لم تتضمن منظورات جنسانية.

٣٢ - وقد عقدت الجمعية العامة، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، مناقشة مواضيعية معنونة ''معالجة تغير المناخ: الأمم المتحدة والعالم في مواجهة تغير المناخ''. ولاحظ تقرير الأمين العام المعنون ''استعراض عام لأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بتغير المناخ'' (A/62/644) أن من غير المحتمل أن يكون التحدي الذي يمثله تغير المناخ حياديا فيما يتعلق بالمنظور الجنساني، بالنظر إلى أنه يزيد من الأخطار التي تتعرض لها الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفا والأقل قدرة. وفي سبيل وضع نُهُج عالمية ووطنية، وكذلك استجابات استراتيجية لقطاعات محددة، من الضروري توفر الوعي الجنساني، والتحليل الموضوعي، والمشاركة الإدماجية. وورد في التقرير أيضا اهتمام بالمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية والزراعة. وقد لاحظ التقرير أن التحول في استخدام الأراضي المنتجة من إنتاج الأغذية إلى إنتاج الوقود الحيوي، إن لم يخضع لإدارة سليمة، سيرفع من أسعار المحاصيل الغذائية، ويزيد انعدام الأمن الغذائي سوءا، كما يزيد من حدة الفقر في الأرياف وعدم المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من هذه الإشارات، لم تُراع المنظورات الجنسانية في القرار ٦٢/٨٦ المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة''.

تنظيم مناسبة رفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية

٣٣ - عقدت الجمعية العامة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مناقشة مواضيعية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية موضوعها ''التحقق من الإنجازات، والتصدي للتحديات، والعودة إلى المسار المؤدي لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥''[١٧]. وقد ركزت جلسات المناقشة على الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالفقر والجوع، والتعليم والصحة، كما راعت المنظورات الجنسانية. ولوحظ، خلال جلسات المناقشة بشأن التعليم، أن الغاية من الهدف ٣، المتمثلة في إزالة الفوارق بين الجنسين في نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية حتى عام ٢٠٠٥ لم تتحقق، لكن ١١٨ بلدا من أصل ١٨٨ بلدا توفرت البيانات بشأنها هي في طريقها إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في المرحلة الابتدائية أو أنها قد حققت ذلك فعلا. وفي المناقشة التي جرت في جلسة المناقشة المتعلقة بالصحة، لوحظ أن التعليم وتمكين المرأة يسهمان بشكل ملموس في تحسين الصحة النفاسية وفي انخفاض معدل الوفيات بين الأطفال.

(١٧) انظر www.un.org/ga/president/62/ThematicDebates/MDGsStatements/mdgsummary.pdf.

الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الجمعية العامة من أجل متابعة المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

٣٤ - وفي إطار التحضير للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية لمتابعة استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في الدوحة، أجرت الجمعية العامة في النصف الأول من عام ٢٠٠٨، استعراضات لمجالات العمل الرئيسية لتوافق آراء مونتيري[١٨]. وأثيرت المنظورات الجنسانية في كافة الدورات الاستعراضية. وفي استعراض ''تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية''، تم التسليم بأن توافق آراء مونتيري لم يول دور المرأة ما يكفي من الاهتمام رغم أن زيادة مساهمتها في التنمية يمكن أن تفيد الجميع. ولوحظ أن دور المرأة حاسم في صياغة وتنفيذ سياسات القضاء على الفقر، وأنه ينبغي أن ينظر إلى الجوانب الجنسانية في التنمية بما يتجاوز القطاعات الاجتماعية وأن تشمل هذه الجوانب مجالات السياسات العامة الأخرى من قبيل النمو الاقتصادي، والبيئة، وبناء السلام وإعادة التعمير، وأشار استعراض ''تعبئة الموارد الدولية من أجل التنمية: الاستثمار الأجنبي المباشرة وغيره من التدفقات الخاصة'' إلى أهمية أن يحترم قطاع الأعمال معايير العمل، وأن يكون أكثر مسؤولية من الناحية الاجتماعية وأكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين، وأن يراعي الآثار المترتبة على تعهداته. وينبغي التركيز على تشجيع الاستثمارات في القطاعات الاجتماعية، وذلك بهدف معالجة أوجه التباين في توزيع الموارد، وتعزيز الضمان الاجتماعي وإفادة النساء.

٣٥ - لوحظ في استعراض ''التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية'' أن بعض البلدان المتقدمة النمو كانت تعمل مع الشركاء من البلدان النامية لتركيز الجهود على زيادة المزايا التجارية لأضعف الفئات، وعلى تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في التجارة، ودعم الاستدامة البيئية والتجارة. وفي أثناء استعراض ''زيادة التعاون المالي والتقني الدولي من أجل التنمية''، أشير إلى أن فعالية المعونة ينبغي أن تركز على القضايا ذات الصلة من قبيل تنمية الموارد البشرية، والمساواة بين الجنسين وحماية البيئة. كما تم التشديد على أن استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تمكين المرأة يمكن أن يحقق نسبة عالية من العائد الاقتصادي والاجتماعي. ووردت إشارات إلى مقترحات لتحديد أهداف في مجال السياسة العامة لزيادة حصة المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين إلى ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠ وإلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠. وأعيد التأكيد على أنه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تولي الاهتمام لقضايا المساواة بين الجنسين في الأعمال التحضيرية لمؤتمر

(١٨) انظر www.un.org/esa/ffd/doha/roadmap.htm.

الاستعراض. وأشير في استعراض ''الديون الخارجية'' أن النفقات الاجتماعية الإضافية الناجمة عن خفض الديون ينبغي أن تراعي المنظور الجنساني بوجه خاص.

٣٦ - وأبرز استعراض ''معالجة المسائل المنهجية: تعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية دعما للتنمية'' الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الإنمائية. ولوحظ أن هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات، رغم بذل جهود كبيرة تستجيب للشواغل الجنسانية، لضمان التحول من مرحلة التحليل إلى حيز التنفيذ. ولوحظ أيضا أن لجنة وضع المرأة قد نظرت في دورتها الثانية والخمسين، في اتخاذ وسائل مختلفة لتعزيز النهوض بالمرأة من خلال عملية تمويل التنمية.

٣٧ - وبالإضافة إلى دورات الاستعراض المتعلقة بمجالات العمل الرئيسية، تناولت الجمعية العامة أيضا مسألة تمويل التنمية في اللجنة الثانية. وأشار تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/62/217) إلى أن هناك تجارب مبتكرة أخيرة في توسيع نطاق المشاركة الاجتماعية وإدماج النهج المراعية للمنظور الجنساني في صياغة ورصد الميزانيات الوطنية والمحلية، مما أدى إلى زيادة النفقات الاجتماعية، بما في ذلك زيادة التركيز على المساواة الجنسانية. ومن المهم تطبيق أدوات من قبيل الميزنة المراعية للمنظور الجنساني لتحسين فعالية النفقات العامة وتحديد أهدافها. ولم يتضمن القرار ١٨٧/٦٢ المعنون متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي ذا طبيعة إجرائية إلى حد كبير، الاهتمام بالمنظورات الجنسانية.

٣ - تقييم أعمال الجمعية العامة

٣٨ - من أجل تيسير النتائج التي تراعي الفوارق بين الجنسين، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٦٢، أن تتناول تقارير الأمين العام المقدمة إليها لتنظر فيها المنظورات الجنسانية تناولاً منهجياً، استنادا إلى تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وإلى استخدام بيانات كمية حيثما توافرت. وتشير البحوث والتحليلات التي أجريت بشأن هذا التقرير إلى أن الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في أعمال الجمعية العامة لم يدرج على نحو منهجي في الوثائق المعروضة على الجمعية العامة أو في القرارات الصادرة عنها، بما فيها تلك المتعلقة بمتابعة المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة الرئيسية، والحوارات العالية المستوى للجمعية العامة.

٣٩ - وبوجه عام، شملت الوثائق المقدمة إلى اللجنة الثالثة تحليلا جنسانيا يزيد كثيرا عما شملته الوثائق المقدمة إلى اللجان الرئيسية الأخرى. وشملت أيضا الوثائق المعروضة على اللجنة الثانية والمعروضة على الجمعية العامة، دون الإحالة إلى لجنة رئيسية اهتماما بالمنظورات الجنسانية، وإن كان بدرجة أقل.

٤٠ - وعلى وجه الخصوص، سلط العديد من التقارير المعروضة على اللجنة الخامسة الضوء على العمل الذي تضطلع به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في أنشطتها، وكذلك التوازن بين الجنسين في ملاك الموظفين[١٩]. كما تناولت التقارير التوازن بين الجنسين في ملاك الموظفين عموما بالأمم المتحدة[٢٠]. وشمل تقرير الأمين العام عن تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/708)، اهتماما بالثغرات الحرجة في الأعمال الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في عملية تعزيز دعامة التنمية بالأمم المتحدة.

٤١ - واشتملت الوثائق المعروضة على اللجان الأولى والرابعة والسادسة الحد الأدنى من التحليل الجنساني أو الاهتمام بالمنظورات الجنسانية. وهناك استثناءات، ومنها مثلا التقرير المعنون ''تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام'' المعروض على اللجنة الرابعة (A/62/307 و Corr.1-3)، والتقرير المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي: والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات'' (A/62/121 و Add.1) المعروض على اللجنة السادسة، والتقرير المعنون ''نحو تحقيق معاهدة تجارة الأسلحة: إنشاء معايير دولية مشتركة'' (A/62/278 (الجزء الثاني)) المعروض على اللجنة الأولى.

٤٢ - لا يؤدي التحليل الجنساني و/أو التوصيات المحددة للعمل الواردة في الوثائق المعروضة على الجمعية العامة بالضرورة إلى نتائج تراعي الفوارق بين الجنسين. وفي بعض الحالات، لم تتجسد الروابط القائمة بين المساواة بين الجنسين ومجالات السياسة العامة الواردة في الوثائق المعروضة على الجمعية العامة، بما في ذلك نظر الجمعية العامة بالضرورة إلى نتائج تراعي الفوارق بين الجنسين. وفي بعض الحالات، لم تتجسد الروابط القائمة بين المساواة بين الجنسين ومجالات السياسة العامة الواردة في الوثائق المعروضة على الجمعية العامة، بما في ذلك نظر الجمعية العامة في تغير المناخ وتمويل التنمية، في ما صدر عن الجمعية العامة من قرارات. وتضمنت الأمثلة الأخرى تنفيذ الاتفاقيات البيئية[٢١] وجدول أعمال القرن ٢١ للأمم المتحدة[٢٢].

---

(١٩) انظر، على سبيل المثال، A/62/631 و A/62/632 و A/62/642 و A/62/645 و A/62/648 و A/62/679 و A/62/737 و A/62/741. وانظر أيضا التقارير المعروضة على اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

(٢٠) انظر على سبيل المثال A/62/215 و A/62/707.

(٢١) A/62/276 والقرارات ٦٢/٨٦ و ٦٢/١٩٣ و ٦٢/١٩٤.

(٢٢) انظر الوثيقة A/62/262 والقرار ٦٢/١٩٨.

٤٣ - واشتمل ما يزيد قليلا عن ربع عدد القرارات التي حللت في الإعداد لهذا التقرير اهتماماً بقضايا المساواة بين الجنسين[٢٣]. وقد أولي اهتمام بالمنظورات الجنسانية في قرارات اللجنة الثالثة أكثر مما أولي في قرارات أي لجنة رئيسية أخرى، حيث بلغت أكثر من ثلثي قراراتها الانتباه إلى قضايا المساواة بين الجنسين، ويدعو معظمها إلى اتخاذ إجراءات ملموسة. وتضمن أكثر من ثلث القرارات التي اتخذتها اللجنة الثانية، والقرارات المتخذة دون إحالة إلى لجنة رئيسية، اهتماما بالمنظورات الجنسانية. وكانت قرارات اللجنتين الرابعة والخامسة أقل مراعاة للمنظورات الجنسانية. ولم تأخذ اللجنتان الأولى والسادسة المنظورات الجنسانية في الاعتبار في قراراتها.

٤٤ - وعلى الرغم من دعوة الجمعية العامة إلى ضمان إدماج المنظورات الجنسانية الأعمال التحضيرية لمؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة وكذلك في تنفيذها ومتابعتها، فإن ذلك لم يكن يتم بصورة منهجية.

٤ - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

لجنة بناء السلام

٤٥ - أشار تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الأولى (A/62/137-S/2007/458) إلى أن اللجنة، وفقا للولاية المحددة على نطاق المنظومة بإدماج منظور جنساني في عملها، نظرت في حقوق الإنسان وقضايا المساواة بين الجنسين في كل من أعمالها المتعلقة ببلدان معينة وفي المناقشات المواضيعية. ونظرت اللجنة في حالتي بوروندي وسيراليون خلال جلستها الافتتاحية. وحددت المساواة بين الجنسين باعتبارها إحدى الأولويات الحاسمة لتوطيد السلام والحد من خطر العودة إلى النزاع في بوروندي. وتم تأكيد المساواة بين الجنسين باعتبارها إحدى القضايا الشاملة لعدة قطاعات المطلوبة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في سيراليون، ولإرساء الأساس للسلام والتنمية بشكل مستدام. ودعت اللجنة في عملها المشترك مع غينيا - بيساو، أثناء دورتها الثانية، إلى إدماج منظور جنساني في تنفيذ أولويات بناء السلام والاستراتيجيات والخطط الوطنية القائمة في البلد[٢٤].

(٢٣) تشمل القرارات المتاحة حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتوفرة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

(٢٤) استنادا إلى المعلومات الواردة من مكتب دعم بناء السلام.

مجلس حقوق الإنسان

٤٦ - نظر مجلس حقوق الإنسان، في دورتيه السادسة والسابعة في حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك القضاء على العنف ضد المرأة. وفي الدورة السادسة، اتخذ المجلس القرار ٦/٣٠ الذي قرر فيه أن يكرس الوقت الكافي والوافي في برنامج عمله، أي الاجتماع ليوم كامل كحد ادنى سنويا، لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول وسائر أصحاب المصلحة، للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة وقرر المجلس أيضا أن يتضمن أول اجتماع من هذا النوع مناقشة بشأن العنف ضد المرأة عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/١٤٣[٢٥]. وحث القرار أيضا جميع أصحاب المصلحة على أن يأخذوا في كامل اعتبارهم حقوق المرأة وإدراج منظور جنساني في الاستعراض الدوري الشامل.

٤٧ - ونظر المجلس، في دورته السابعة، في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه على مؤشرات العنف ضد المرأة واستجابة الدولة (A/HRC/7/6). وأشار التقرير إلى أن اعتماد الدول، في المنتديات الحكومية الدولية، فهماً مشتركاً للعنف ضد المرأة ومجموعة من المؤشرات سيؤدي إلى تنشيط وتعزيز المبادرات الرامية إلى توحيد البيانات على الصعيدين الوطني والدولي، وإعلام عامة الجمهور، وتعبئة العمل في هذا الصدد. وقرر المجلس، في القرار ٧/٢٤ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، أن يواصل النظر في مسالة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، وفقا لبرنامج عمله السنوي. ورحب أيضا بإطلاق حملة الأمين العام في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لإنهاء العنف ضد المرأة.

٤٨ - واشتمل عدد من التقارير المعروضة على المجلس في دورتيه السادسة والسابعة منظورا جنسانيا[٢٦]، بما في ذلك تقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين[٢٧]. وقد ركز تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (A/HRC/7/3) تركيزا حصريا على تعزيز حماية النساء من التعذيب.

٤٩ - وأخذت قرارات ومقررات المجلس المساواة بين الجنسين في الاعتبار أيضا، بما في ذلك، القرار ٩/٧ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين والقرار ١٠/٧ بشان حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، والقرار ١٤/٧ بشأن الحق في الغذاء. وشدد المجلس، في

(٢٥) عملا بهذا القرار، عقد اجتماع في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٢٦) انظر مثلا A/HRC/6/3 و A/HRC/7/32.

(٢٧) انظر، مثلا، A/HRC/6/5 و Corr.1 و A/HRC/6/6 و A/HRC/7/8 و A/HRC/7/11 و Corr.1.

القرار ٢٩/٧ بشأن حقوق الطفل، على الحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني والاعتراف بالطفل بوصفه صاحب حق، في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال.

٥٠ - ودعا المجلس أيضا المقررين الخاصين والآليات الأخرى لإدماج منظور جنساني في ولاية كل منهم[٢٨]. وقرر المجلس، في القرار ٢٢/٧ بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي المأمونة، أن يعين لفترة ثلاث سنوات، خبيرا مستقلا معنيا بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بمياه الشرب ومرافق الصرف الصحي المأمونة الذي تشمل مهمته تطبيق منظور جنساني، بعدة وسائل منها تحديد مواطن الضعف المتصلة بالنواحي الجنسانية على وجه التحديد. وشجع المجلس، في قراره ١٢/٧، الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على تطبيق منظور جنساني عند إعداد تقاريره، بما في ذلك جمع المعلومات وصياغة التوصيات.

باء - دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

٥١ - أولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته لعام ٢٠٠٧ في بعض أجزاء هذه الدورة وخلال الاجتماعات الرفيعة المستوى اهتماما صريحا بالمساواة بين الجنسين. وقد روعيت المنظورات الجنسانية أيضا في بعض تقارير الأمين العام المعروضة على المجلس وفي الوثائق الختامية للمجلس، بما فيها الإعلان الوزاري[٢٩].

٥٢ - وكان الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس المعنون ''تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية''، قد أعاد التأكيد على أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمور لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع. وأعاد الوزراء ورؤساء الوفود التأكيد على أنه ينبغي لجميع البلدان تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحديد الإجراءات الكفيلة بتحقيق تلك الغاية والتعجيل بتنفيذها على نحو ما دعت إليه جملة صكوك منها إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

---

(٢٨) انظر، مثلا، القرارات ٢/٦ و ١٢/٦ و ١٤/٦ و ٣٤/٧ و ٣٦/٧.

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣ (A/62/3/Rev.1 و E/20007/INF/2/Add.1؛ و A/62/87-E/2007/70، و A/62/72-E/2007/73 و A/62/73-E/2007/62 و A/62/89-E/2007/76.و E/2007/49-

٥٣ - وفي إطار الجزء المتعلق بالتنسيق، أولى كل من تقريري الأمين العام المعروضين على المجلس، المعنونين تباعا ''دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع'' (E/2007/49) و ''دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة'' (A/62/89-E/2007/76) اهتماما بالمساواة بين الجنسين. وفي إطار الجزء المتعلق بالتنسيق، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٧ / ٢ بشأن ''دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع''. وطلب المجلس إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تقوم، حسب الاقتضاء وضمن ولاية كل منها، بتنسيق أنشطتها وبرامجها المتعلقة بالعمالة والعمل الكريم، بغية تشجيع اتباع نهج متعددة الاختصاصات والقطاعات تتسم بالانسجام وتدعم بعضها، بما في ذلك نهج تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٥٤ - وفي إطار الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، اعتمد المجلس القرار ٣/٢٠٠٧ بشأن ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ''، الذي طلب فيه إلى الأمين العام توفير معلومات مستكملة عن استعراض اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات البيان المتعلق بالسياسة العامة الصادر عنها في عام ١٩٩٩ بشأن إدماج منظور جنساني في أنشطة المساعدة الإنسانية، والإبلاغ عن الخطوات المتخذة في هذا الشأن. وفي القرار ١٣/٢٠٠٧، لاحظ المجلس التقدم الذي أحرزته حكومة هايتي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولاحظ أيضا أهمية المساواة بين الجنسين بوصفها بعدا ضروريا لأي استراتيجية للتنمية.

٥٥ - وفي إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا بشأن الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/62/73-E/2007/52). ولاحظ التقرير أن العمليات التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة لتنمية القدرات على الصعيد القطري، مثلت دعما للجهود الوطنية المبذولة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة. ولوحظ أن بعض التقدم قد أحرز في مجال المساءلة عبر إعداد الميزانيات المراعية للمنظور الجنساني ومراقبة مدى تحقيق المساواة بين الجنسين. غير أنه كان هناك نقص في تحليل البيانات بحسب نوع الجنس من أجل تحديد المنظورات الجنسانية ومعالجتها لدى تصميم المشاريع والبرامج وتنفيذها وتقييمها. ويتمثل أحد التحديات الكبيرة التي ما زالت قائمة، في تحديد روابط بين ما تقوم به مؤسسات الأمم المتحدة من تدخلات لتحقيق المساواة بين الجنسين والنتائج الملموسة من حيث التغييرات في السياسات والتشريعات والبرامج الوطنية والمواقف وطرق التعامل الاجتماعية.

٥٦ - وفي الجزء العام من دورة المجلس، نظر المجلس في التقرير السنوي للأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2007/64) في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''. وقد سلم المجلس بأن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يتطلب توخي نهج من شقين يشمل برامج ترمي في آن معا إلى توفير الاحتياجات الأساسية للمرأة، وتأمين تعميم المنظور الجنساني في كل ما يتعلق بصياغة البرامج وتنفيذها. واعتمد المجلس القرار ٣٣/٢٠٠٧ بشأن ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني فى جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة'' الذي شُجعت فيه جميع كيانات الأمم المتحدة على مواصلة الاستثمار في تنمية القدرات، بوسائل منها تقديم التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والأفراد والتدريب اللازم لكبار المديرين، بوصف ذلك وسيلة حاسمة الأهمية في إذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وكفاءاتهم فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها.

٥٧ - وفي المقرر ٢٣٨/٢٠٠٧، قرر المجلس إحالة الاستنتاجات المتفق عليها، التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين، إلى الجلسة التذكارية العامة الرفيعة المستوى المكرسة لمتابعة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل في الجمعية العامة.

٥٨ - وفي إطار الجزء العام، اتخذ المجلس أيضا القرار ٣٢/٢٠٠٧ بشأن ''برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز''. وفي هذا القرار، حث المجلس الحكومات والمانحين والبرنامج المشترك على توسيع نطاق جهودهم إلى حد كبير من أجل معالجة عدم المساواة وعدم الإنصاف بين الرجل والمرأة والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والبدني على المرأة والفتاة والصبيان، والممارسات الضارة القائمة على نوع الجنس، والمعايير الاجتماعية والاقتصادية، والوصم، والتمييز، وأوجه النقص في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم احترام حقوق الإنسان، بوصفها عوامل أساسية تزيد من إمكانية التعرض للإصابة بوباء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٩ - وكان الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقود في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قد ركز على موضوع ''الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري. وتم تحديد التدابير التي تقود إلى تمكين المرأة وتحقيق مشاركتها الكاملة في النشاط الاقتصادي، باعتبارها من المظاهر الهامة للإدارة الرشيدة[٣٠].

(٣٠) انظر www.un.org/esa/ffd/ecosoc/springmeetings/2008/index.htm.

اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٠ - أخذت معظم اللجان الفنية المنظور الجنساني في الاعتبار إلى حد ما في مداولاتها. بيد أنه باستثناء لجنة وضع المرأة، لم يول سوى ثلاث من اللجان الفنية التابعة للمجلس، وهي لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة السكان والتنمية، اهتماما بالمنظورات الجنسانية في وثائقها الختامية بشأن طائفة من مجالات السياسة العامة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بشيخوخة السكان؛ ومنع الجريمة، والتنمية الاجتماعية؛ والسكان.

٦١ - واعتمدت لجنة التنمية الاجتماعية مشروع قرار اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه القرار ٢٨/٢٠٠٧ المعنون ''الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا''، الذي رحب فيه المجلس بالجهود المبذولة لإدراج المنظور الجنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة. واتخذت اللجنة القرار ١/٤٥ المعنون ''طرائق إجراء أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية'' الذي وجهت فيه الانتباه إلى أهمية إدماج منظورات جنسانية في جداول الأعمال العالمية للشيخوخة.

٦٢ - وسلط قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٧، المعنون ''ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعده''[٣١] المتخذ استنادا إلى مشروع قرار لجنة التنمية الاجتماعية، الضوء على مسألة وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعرض الشابات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمساواة في الحقوق بين الشباب من النساء والرجال في المشاركة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتم التأكيد أيضا على حالة النساء الشابات والفتيات في سياق الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفيروس نقص المناعة البشرية، والصراع المسلح. وقد دعيت الحكومات إلى زيادة تعزيز مشاركة النساء الشابات في القوى العاملة، بمن فيهن أولئك النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية.

٦٣ - واتخذت لجنة السكان والتنمية القرار ١/٢٠٠٧، المعنون''الهياكل المتغيرة لأعمار السكان وآثارها على التنمية'' (قرار المجلس ١/٢٠٠٧) الذي شجعت فيه الحكومات على تطبيق سياسات تدعم المساواة بين الجنسين؛ وحماية حقوق الانسان للمسنين؛ ولا سيما المسنات، وتقديم المساعدة إلى المسنين الذين يتعرضون لسوء المعاملة.

(٣١) انظر أيضا القرار ١٢٦/٦٢.

٦٤ - واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروع قرار معنون ''دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة '' الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧. وحث القرار الدول الأعضاء على إيلاء مسألة قضاء الأطفال اهتماما خاصا، ومراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال المخالفين للقانون، وخاصة الأطفال المحرومين من حريتهم، مع مراعاة جملة أمور كالاحتياجات الخاصة بنوع الجنس لدى هؤلاء الأطفال.

جيم - الدورة الحادية والخمسون للجنة وضع المرأة

تقييم أثر مساهمة لجنة وضع المرأة في المناقشات الدائرة في منظومة الأمم المتحدة

٦٥ - ركزت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين لعام ٢٠٠٧، على ''القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة'' باعتباره موضوعها ذا الأولوية. وفي الاستنتاجات المعتمدة المتفق عليها[٣٢] دعت اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة صناديقها وبرامجها، إلى زيادة ما تبذله من جهود، لا سيما، عند الاقتضاء، من خلال الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، لتعزيز ما لديها على المستوى القطري من قدرات في مجال الدعوة وقدرات تقنية للتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة. ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦، قدم عدد من كيانات الأمم المتحدة مساهمة في إعداد التقرير[٣٣].

٦٦ - ودعما لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، اضطلع عدد من الكيانات بأنشطة التوعية وأجرت بحوثا أبرزت حالة المراهقات المهمشات، وأولئك اللاتي يعشن في ظروف محفوفة بالخطر، وحددت الثغرات الموجودة في السياسات والاستراتيجيات التي تهدف الى حماية الطفلة من الاستغلال الجنسي التجاري.

٦٧ - وقامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدور نشط في الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والخمسين للجنة. وأعدت اليونيسيف، منذ اعتماد الاستنتاجات

---

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27-E/CN.6/2007/9)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٣) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،مكتب منسق الشؤون الإنسانية، إدارة شؤون الإعلام، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، برنامج الأغذية العالمي، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

المتفق عليها، مجموعة من مواد التعلم بشأن التكامل بين اتفاقيه حقوق الطفل واتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مع صندوق الأمم المتحدة للسكان). واستأنفت اليونيسيف أيضا جهودها الرامية إلى مد يد المساعدة إلى أشد فئات الفتيات تهميشا؛ ويسرت تبادل وجهات النظر بين الفتيات في أثناء إعداد ورقات استراتيجيات الحد من الفقر والجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وساهمت في مجموعة البيانات المستعان بها لتشكيل السياسات والإجراءات الوطنية ورصدها، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين عشرة أعوام وأربعة عشر عاما، وبين خمسة عشر عاما وتسعة عشر عاما.

٦٨ - وهناك مبادرات اتخذتها الكيانات المذكورة للتصدي للتمييز والعنف ضد الفتيات. فقد تعاون برنامج الأغذية العالمي مع شركائه لتوفير المواد اللازمة غير الغذائية، للتقليل إلى أقصى حد من خطر تعرض الفتيات للعنف في المدارس. وكان من شأن زيادة بروز مشكلة العنف ضد الفتيات على سطح الأحداث أن شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على دراسة سبل معالجة هذه المسألة بمزيد من الفعالية.

٦٩ - وقد حققت أعمال لجنة وضع المرأة الزخم الذي قاد في الآونة الأخيرة إلى إصدار البيان المشترك بين الوكالات بشأن إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وذلك بتنسيق من منظمة الصحة العالمية ورعاية مشتركة بين عشر وكالات من وكالات الأمم المتحدة[٣٤] لتعزيز التزامات كيانات الأمم المتحدة على أعلى مستوى. ونظم صندوق الأمم المتحدة للسكان اجتماعا لمؤسسات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني لمناقشة وضع خارطة طريق ترمي إلى التوصل في غضون جيل واحد إلى إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو بترها. وأصدر الصندوق أيضا المنشور المعنون نهج شامل للتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو بترها. واستهل صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف في الآونة الاخيرة برنامجا مشتركا، وقاما بإنشاء صندوق استئماني للتوصل بحلول عام ٢٠١٢ إلى تخفيض ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو بترها في ١٧ بلدا بنسبة ٤٠ في المائة.

٧٠ - وهناك كيانات، من بينها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، قدمت تقارير عن أنشطة توعية قامت بها للتصدي للتمييز والعنف ضد الطفلة. فقد عملت الإدارة بنشاط

(٣٤) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، مفوضية حقوق الإنسان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية.

لتعريف الجمهور العالمي بضرورة إنهاء العنف والتمييز ضد الطفلة. وأصدرت شعبة النهوض بالمرأة نشرة بالاستنتاجات المتفق عليها بشأن ''القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة'' لتيسير بثها واستخدامها من قبل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك في منظومة الأمم المتحدة. ونظمت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) حلقات عمل للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على جميع أشكال العنف، وأفرقة مناقشات منها مناقشات بشأن الفتيات، تتعلق بمسألة العنف المترلي.

٧١ - وقد جمعت الكيانات المذكورة معلومات عن الحالة المحددة للفتيات والآثار المترتبة على السياسات. واضطلعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في شراكة مع اليونسكو ومنظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية (القضاء على استغلال الأطفال في البغاء، وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية) بمشروع بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال سلط الضوء على حالة الفتيات والسياسات المطلوبة لتلبية احتياجاتهن. وأجرت اللجنة تحليلا للفوارق بين الجنسين لتسليط الضوء على مدى تعرض الفتيات للاستغلال الجنسي التجاري في منطقة المحيط الهادئ دون الإقليمية. وقدمت منظمة الصحة العالمية الدعم لبحث يهدف إلى تحديد التدخلات المستندة إلى أدلة لتحسين الصحة الجنسية والصحة الإنجابية للنساء والفتيات.

٧٢ - وأبلغ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أنه يعمل مع شركاء لتبيان العلاقة بين العنف وفيروس نقص المناعة البشرية وتحديد برامج فعالة بشأنهما لفائدة السكان المتأثرين بحالات طوارئ، ومع مناصريه من أجل توجيه الموارد نحو برامج تعنى بالفتيات وبالنساء، وبالعنف وبفيروس نقص المناعة البشرية في حالات الطوارئ وبالإغاثة الإنسانية الطارئة.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣ - يتطلب التنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة إدماجا منهجيا لمنظور المساواة بين الجنسين في المجالات الاجتماعية والسياسية والتنمية الاقتصادية على جميع المستويات. وللهيئات الحكومية الدولية دور حاسم في مد السياسة العامة بالتوجيه فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية في جميع مجالات السياسة العامة لتيسير وضع سياسات مراعية للفوارق بين الجنسين وتنفيذ هذه السياسات على الصعيد الوطني تنفيذا فعالا. ومن الأهمية بمكان، زيادة الاهتمام بالأبعاد الجنسانية للقضايا التي توجد قيد نظر الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، والاهتمام بها على نحو منهجي لتعزيز جدول الأعمال العالمي لسياسات المساواة بين الجنسين.

٧٤ - ويمكن قياس التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في العملية الحكومية الدولية بسبر مدى إدماج المنظورات الجنسانية في الوثائق المقدمة لتسهيل نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل؛ وفي المناقشات المواضيعية والأحداث التفاعلية للحفز على تبادل الأفكار والدروس المستفادة والممارسات الجيدة أثناء النظر في بنود جدول الأعمال؛ والوثائق الختامية كالقرارات والمقررات.

٧٥ - وعززت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، السياسة العالمية للمساواة بين الجنسين في عدد من المجالات الحيوية. بيد أن الاهتمام بالمنظور الجنساني لم يدرج بصورة منهجية في جميع الوثائق المعروضة على الجمعية العامة أو الصادرة عنها.

٧٦ - وقد أولت الجمعية بعض الاهتمام بالمنظور الجنساني في إعداد ومتابعة المؤتمرات، ومؤتمرات القمة الدولية، والحوارات الرفيعة المستوى والأحداث. بيد أنه تبين أن هناك فجوة ملحوظة في المجال المتعلق بتغير المناخ. وينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني المضطلع بها في سياق أعمال التحضير والمتابعة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة. فالاهتمام بالمنظور الجنساني ينبغي مثلا إدراجه في الوثائق، وفي الأنشطة التفاعلية والوثائق الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في عام ٢٠٠٨، ومؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩، وغيرها من الحوارات الرفيعة المستوى وأحداث الجمعية العامة.

٧٧ - وقد واصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعدد من لجانه الفنية بذل جهود لإدماج منظورات جنسانية في مناقشاتها ووثائقها الختامية. بيد أن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتيسير زيادة الاهتمام على نحو منهجي في عمل جميع اللجان الفنية بالمنظورات الجنسانية، بوسائل منها زيادة التشاور مع لجنة وضع المرأة التي تواصل القيام بدور حفاز في تعزيز تعميم مراعاه المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة وعلى المستوى الوطني.

٧٨ - ولتعزيز دور لجنة وضع المرأة في رصد استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذها، ينبغي تقديم وثائقها الختامية بصورة منهجية إلى الجمعية العامة وإلى اللجان الفرعية للمجلس الاقتصادي وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة عن طريق المجلس. وينبغي أيضا نشر الوثائق الختامية بصورة منهجية لدى كيانات الأمم المتحدة،

بما فيها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج لضمان مد الدول الأعضاء بدعم فعال على المستوى الوطني.

٧٩ - ومن شأن تقديم تقارير منتظمة عن الوثائق الختامية الحكومية الدولية بشأن المساواة بين الجنسين وأثرها في عمل الهيئات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة أن يساعد في تعزيز جدول الأعمال العالمي لسياسات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويكفل المتابعة والتنفيذ على المستوى الوطني.